محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٥٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونه،محمد متروك العجارمه، جميل المحادين

المميـــــــز: نائـــــب عـــــام الجـــــنايات الكبـــــرى.

المميـــــــز ضـــــده:

بتـــــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكبرى فى القضية رقم ٢٠٠٧/٣٥٠ فصل ٢٠٠٨/٣/١١ القاضي إدانة المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات وإدانته بجنحة حمل وحـيازة أداة حـادة طـبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعدم مسئوليته عن هذه التهم التي ثبت ارتكابه لها.

وعملاً بالمادة ٩٢ عقوبات حجز المتهم في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير طبي موقع من ثلاثة أطباء نفسيين يثبت شفاؤه وأنه لم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة.

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي:</u>

١. أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ كان عليها أن تستوضح من الأطباء النفسيين عن بداية المرض سيما وأن وكيل الدفاع أبرز تقرير خـاص مـن الدكـتورة يفيد بعدم وجود تشخيص سابق للمميز ضده

lawpedia.jo

بالرغم أن تشخيص الدكتورة هو اكتئاب مما يجعل تطبيق المادة ٩٢ عقوبات سابق لأوانه.

٢. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم ا إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم التالية:

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

ونجد أن واقعة النيابة العامة تتلخص في أن المتهم قد عمل لدى المغدور (لمدة سنتين على فترات متقطعة وبعدها ترك العمل لديه وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ وأثناء أن كان المتهم يجلس في غرفة نومه التي تطل على الجهة الخلفية للشـركة التـي تعود للمغدور، وقد تبادر إلى ذهن المتهم بأن المغدور قد شوه سمعته وذلك لأنه شاهد بعض الجيران ينظرون إلى غرفته ونتيجة ذلك صمم المتهم على قتل المغـدور وتنفـيذاً لما عقد العزم عليه قام بأخذ شبرية موجودة في المنزل وتوجه إلى مكـتب المغدور فلم يجده في المكتب فقام بانتظاره خارج المكتب وقام بتدخين سيجارة إلـى أن حضر المغدور ومن ثم دخل إلى المكتب حيث طلب المغدور من المتهم عمل قهـوة فقام بعمل القهوة وأحضر كاسة القهوة إلى مكتب المغدور. وحصل فيما بينهما نقـاش حول قيام المغدور بالتشهير به أمام أصحاب صالون وعلى أثر ذلك قام المـتهم بسـحب الشبرية وقام بطعنه بها على أنحاء متفرقة من جسمه وأثناء أن كان المـتهم يقـوم بطعنه كان المغدور يصيح قائلاً (يا دكتور.... يا دكتور) حيث حضر الدكـتور وهـو الشاهد وشاهد المتهم وهو يقف فوق رأس المغدور ويحمـل بيده الشبرية وكانت الدماء تنزف من المغدور بعدها توجه الشاهد إلى الصالون المجاور واستنجد بصاحب الصالون حيث توجه الشهود

lawpedia.jo

مباشرة إلى المكتب وشاهدوا المغدور والدماء تنزف منه حيث قـــام الشـــاهد بإحضار بشكير من الصالون ووضعه على مكان النزف جهـــة رقبـــته. حـــيث قال له المتهم (اتركه هذا حلال قتله) وكان المتهم يجلس خلف المكتب وورد اتصال هاتفي إلا أن المتهم قام بإغلاق الخط وقام بعد ذلك بغسل وجهه ويديه من أثار الدماء التي كانت عليه وبعدها تم الاتصال بالشرطة والدفاع المدني وتم نقـــل المغدور إلى المستشفى التخصصي وقد فارق الحياة نتيجة النزف الدموي نتيجة تمزق الأوعية الدموية الرئيسية بالعنق.

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى تقدم وكيل المتهم بتقرير طبي بحق المتهم صـــادر عن الدكتورة من مستشفى ملحس عيادة الاستشارات النفسية يفيد أن المتهم يعاني من مرض نفسي.

lawpedia.jo

قررت المحكمة إحالة المتهم للمركز الوطني للصحة النفسية ليتم وضعه تحت المراقبة الطبـــية لمـــدة شهر وموافاة المحكمة بتقرير مفصل يبين إن كان المتهم يعاني من أي مـــرض عقلي أو نفسي أو يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها. وورد كتاب مدير مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية والمرفق بتقرير طبي منظم بحق المتهم وموقـــع مـــن ثلاثة أطباء وخلاصته بعد وضع المتهم تحت الملاحظة الطبية ومعاينته عـــدة مرات وفحص الحالة العقلية والنفسية له وعمل الاختبارات الطبية اللازمة تبين أنـــه مصـــاب بمـــرض الفصام العقلي وهو لا زال قيد المعالجة ووضعه لا زال غير مستقر وهو ليس أهل للمحاكمة حيث لا يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها. وبـــناء علـــى مـــا ورد بهذا التقرير قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٣ من الأصول الجزائية استمرار احتجاز المتهم بمستشفى المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير طبي منظم من ثلاثة أطباء مختصين بالطب النفسي أنه قد أصبح أهلاً للمحاكمة ويدرك مجرياتها.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ ورد كـــتاب مديـــر مستشـــفى المركز الوطني للصحة النفسية رقـــــم م و/ع/٢٦٥/٥ مرفقاً بتقرير طبي موقع من ثلاثة أطباء يتضمن بعد معاينة وفحـــص الحالة العقلية والنفسية للمتهم لعدة مرات تبين أن المتهم مصـــاب بمرض الفصام العقلي المزمن وقد أخضع للعلاج وحالته في الوقت الحاضر

مستقرة وهو مدرك لكنة أفعاله وأقواله ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها في الوقت الحاضر.

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى وبعد استكمال اجراءات التقاضي توصلت إلـــى أن الأفعـــال التـــي أقدم عليها المتهم اتجاه المغدور والمتمثلة بإقدامه على طعن المغـــدور بواســـطة الشـــبرية التي أحضرها من منزلهم وفي أماكن متفرقة من جسم المغـــدور حـــيث مزقت الأوعية الدموية وعلى إثر اعتقاد المتهم بأن المغدور قد قام بتشويه سمعته أمام المجاورين للشركة التي يعمل بها المتهم لدى المغدور وقبل أسبوع واحد من تاريخ الحادث حيث أخذ يترصد بالمغدور وتولد الحقد عليه وبتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١/٤ أقدم على أخذ الشبرية العائدة لوالدة والتي كان يخفيها في خزانته وتوجه لمكـــتب المغـــدور وهـــناك أقدم على طعنه عدة طعنات وفي أماكن مختلفة في جسمه أصـــابت اثنـــتان منها منطقة العنق ولم يتركه إلا جثة هامدة ولما تحقق من وفاته قام بإخفـــاء الشـــبرية أسفل المكتب ونتيجة ذلك فقد حقق المتهم غايته وهي إزهاق روح المغـــدور وقد وجدت المحكمة أن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية القـــتل العمـــد خلافـــاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وتتفق وإسناد النيابة العامـــة. إلا أن المحكمـــة وجـــدت أن المـــتهم ووفق ما جاء بتقرير الأطباء النفسيين وشهاداتهم عليه بأن المتهم يعاني من مرض الفصام العقلي المزمن وقد خضع للعلاج وحالـــته مســـتقرة وهو مدرك لكنه أفعاله وأقواله ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها في الوقت الحاضر إلا أنه لم يشفى تماماً ولا يستطيع الخروج من المستشفى وأن هذا المرض يجعله يخضع لتأثير أوهام وهلوسات خاطئة.

وحـــيث لـــم يثـــبت للمحكمة من التقرير الطبي وشهادات الأطباء عليه بأنه شفي من الأعـــراض المرضـــية المصاحبة لمرض الفصام العقلي المزمن الذي يعاني منه وأنه يستطيع التعايش مع المجتمع وهو ما يعبر عنه بالشفاء الاجتماعي والذي لا يشكل فيه المرض خطراً على السلامة العامة لذلك قررت عملاً بالمادة (٩٢) من قانون العقوبات حجز المتهم أحمد محمد أحمد العسود في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير طبي أنه شفي ولم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة.

لـــم يـــرتض نائـــب عـــام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

lawpedia.jo

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المطعون فيه.

وعـــن ســـببي التمييز والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها مما يجعل من تطبيق المادة ٩٢ عقوبات سابق لأوانه.

وفـــي ذلـــك ومن الرجوع للتقرير الطبي المقدم من الأطباء النفسانيين وشهاداتهم على ذلـــك التقرير نجد أن المتهم مصاب بمرض الفصام العقلي والفصام العقلي هو مرض عقلـــي والشخص المريض بمرض الفصام العقلي بحال تعرضه لانتكاسة فإنه لا يكون مدرك لكنه أقواله وأفعاله حيث تكون أفعاله مبنية على أوهام وهلاوس والتي هي من أعراض المرض وقد كانت هذه الأعراض بادية عليه عندما أحضر للمستشفى وأنه لا يستطيع الخروج بالوقت الحالي من المستشفى لأنه لم يشفى.

وحـــيث أن المحكمـــة تحققت من سلامة عقل المتهم عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٣ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية ووجدت أن المتهم كان مصاباً باضطراب نفسي مزمن وأنه كان حين ارتكابه الجرم مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراكه كنه أعماله أو أنه محضور عليه إتيان العمل لذا قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً عملاً بأحكـــام المـــادة ٩٢ من قانون العقوبات وقررت وضعه في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير طبي أنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

لذا يكون قرارها يتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

لذا تقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٣ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

g08-521 ر.ح

lawpedia.jo